الأمربعد الحظروتطبيقاته من خلال الوحيين "دراسة أصولية"

Imperative Comman after Prohibition And Its Application In the Light of Two Sources of Divine Revelation: An Islamic legal Study

د. حسن بن سليمان النيجيري(abuxzubair@iium.edu.my)
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)
د. السيّد مكي البشيرعليّ حسن
أستاذ مساعد بجامعة السلطان إدريس للتربية كلية اللغات والتواصل
(elsayed@fbk.upsi.edu.my)
والباحث تنكو أميرفائقل بن تنكو فيروزالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّروأعن

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فقد جاء في الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام:[من يرد الله به خيرً يفقهه في الدين]([1])، فمن أعظم ما منّ الله على العبد أن يرزقه الفقه في الدين واقتباس الهدي من كتابه المبين ومن سنة رسوله المبعوث رحمة للعالمين، ومن المعلوم أنه لا يتأتى له ذلك إلا إذا كان مبنى فهمه لكلام المولى ونبيه المجتبى على أسس سليمة وطرق قويمة ومسالك صائبة ومنظومة عُرفت في كلام المتقدمين بعلم أصول الفقه ذلك العلم الذي تُبنى على قواعد من الفروع الفقهية الشئَ الكثير؛ من أجل ذلك كان لزامًا على أهل العلم وطلبته: تحرير تلك القواعد والنظر في كلام العلماء تجاهها والترجيح بين أقوالهم عند الاختلاف، ومن ذلك القواعد الأصولية التي تحتاج من طالب الفقه وأصوله أن يعتني بها غاية الاعتناء قاعدة: "الأمر الوارد بعد الحظر ماذا يُفيد؟.

أهمية البحث وسبب اختياره: الذي دعاني إلى بحث هذه المسألة هو أهميتها في فهم دلالة كثير من الأوامر الشرعية التي وردت بعد الحظر أو النهي سواء أكان من النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية الصحيحة، هذا بالإضافة إلى أهمية مباحث الأمر عند الأصوليين وما أنتجه لنا ذلك الاختلاف الأصوليّ في دلالته من أثر فقهيّ في الفروع الفقهية والأحكام الشرعية.

منهج المتبع في البحث: لا شك أن لكل باحث في بحثه طريقة يسلكها وجادة يسير عليها ومنهجي في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لكنه استقراء جزئي للتوضيح والتمثيل وذلك لمحدودية الورقة البحثية.

الدراسات السابقة: وقفتُ على عدد من الدراسات السابقة ذات صلة بالموضوع وأخص بالذكر منها:

- الأصل في صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن، عبد الله صالح السيف وهو بحث مقدم للدكتور/عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاة.
- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا، د. عليّ بن سعد بن صالح الضويحي، ط٣ مكتبة الرشد الرياض ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي وأثرها التطبيقي في باب العبادات، عبد الله بن زيد بن حمد المسلم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الأصول جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مقتضى الأمر وآثاره الفقهية دراسة تطبيقية، سمير نعموني، رسالة لنيل درجة الماجستير جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية الخروبة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- صيغة الأمر بعد الحظر وأثرها في الاختلاف بين الفقهاء، مهند وليد المصري، رسالة ماجستير بجامعة الجنان لبنان، ٢٠١١.
- حكم الأمر بعد الحظر، عادل يوسف العزازي، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- صيغة الأمر والنهي ودلالتها على المحكوم به في الحكم التكليفي وتطبيقاته في سورة الحجرات، عبد الكريم يوسف عبد الكريم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية جامعة الخرطوم كلية الآداب، ٢٠٠٥م.
- الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الشرعية، دايم عبد الحميد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

أسئلة البحث:

١: ما أثر الاختلاف في دلالة صيغة الأمر الوارد بعد الحظر في الفروع الفقهية؟

٢: ما رأي الأصوليين في مسألة "الأمر الوارد بعد الحظر" وما أدلتهم؟

٣: ما الذي رجّحه المحققين من العلماء في المسألة؟، وهل الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل وُجود الحظر؟

٤: إذا وردتْ صيغة: "افعل" بعد الحظر- وهو النهي فماذا تقتضي؟

٥: ما نموذج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد فيها صيغة الأمر بعد الحظر؟

خطة البحث: وقد سرتُ في هذا البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة: أهمية الموضوع وأسئلته ومنهجه والدراسات السابقة والخطة المقترحة .

المبحث الأول: دلالة صيغة الأمر الوارد بعد الحظر عند الأصوليين.

المطلب الأول: أقوال العلماء في دلالة صيغة الأمر الوارد بعد الحظر.

المطلب الثاني: أدلة العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الراجح.

المبحث الثاني: تطبيقات صيغة الأمر الوارد بعد الحظر.

المطلب الأول: نموذج من تطبيقات الآيات القرآنية.

المطلب الثاني: نموذج من تطبيقات الأحاديث النبوية الشريفة.

أخيرًا: ذكر النتائج والخاتمة مع التوصيات.المصادر والمراجع.

المبحث الأول :دلالة صيغة الأمر الوارد بعد الحظر عند الأصوليين.

إذا وردتْ صيغة "افعل" مطلقة وخالية عن القرينة، فقد اختلف الأصوليون في دلالتها على الحكم الشرعيّ؛ فذهب جمهورهم إلى أنها تدلّ على الوُجوب(٢) وحينئذ يجب امتثال الأمر دون انتظار القرائن التي تُعيّن كونه للوجوب أو الندب أو غيرهما؛ لأنها هي الدلالة الأصلية، فصيغة الأمر عندهم: حقيقة الوجوب مجاز فيما عداه(٣) وذلك لأن استعمال صيغة الأمر في غالب النصوص الشرعية هو للدلالة على الوجوب(٤)، والأمر الذي عنيناه هنا هو: أن الأوامر الشرعية ليستْ على منوال واحد إذ قد ورد بعضها مسبوقًا بمنع المأمور به والنهي عنه، ومثاله: قوله تعالى في الأمر بالاصطياد: {وَإِذَاحَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} المائدة: ٢، فإنه أمرٌ ورد بعد حظر وهو قوله سبحانه: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} المائدة: ١ .

وكذلك قوله عليه السلام في الأمر بزيارة القبور: [فزوروها] فإنه أمرٌ ورد بعد حظر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: [كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور] (٥).

فإذا كان جمهور الأصوليين على أن الأصل في الأمر أنه للوُجوب فقد أُثيرت مسألةٌ غاية في الأهمية ألا وهي: أن يأتي الأمر بعد حظر سابق، فهل يُعدّ الحظر السابق قرينةً تصرف دلالة الفعل إلى الإباحة أم يظل للوجوب أو غير ذلك؟ والجواب: أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسالة ويمكن إجمال أقوالهم على أربعة مذاهب(٦)، فسنذكرها في هذا المبحث ونبين أدلة كل فريق واعتراض المخالف، ثم ننتهي للراجح تبعًا للدليل والله الموفق.

المطلب الأول :أقوال العلماء في دلالة صيغة الأمر الوارد بعد الحظر

المذهب الأول: أن صيغة الأمر الوارد بعد الحظر على حالها في اقْتضاء الوُجوب، وهو مذهب جماعة من أهل الأصول منهم: ابن حزم(٧) والرازي والشيرازي والبيضاوي والإسنوي والسبكي والسرخي والبزدوي وعامة الحنفية(٨).

المذهب الثاني: أنها على الإباحة وهذا قول أكثر العلماء حيث نقله الآمدي عن أكثر الفقهاء وهو ظاهر قول الشافعي كما نقله ابن قدامة في "الروضة" وأكثر الحنابلة ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وأصحابه(٩).

المذهب الثالث: قالوا بالتوقف، وهو مذهب الجويني وظاهر كلام الآمدي، أما الجويني فقال في "البرهان": "والرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتصار فهي مع الحظر المتقدم مشكلة فيتعين الوقوف إلى البيان"([١٠]). وقال في "التلخيص": "فأما الذي نختاره فهو أن الأمر بعد سبق الحظر كالأمر من غير سبقه.... وقد فرط من أصلنا المصير إلى الوقف"([١١]). وأما الآمدي فقال: "فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة إلا أن يقوم الدليل على التخصيص والأصل عدمه؛ وعلى هذا أيضًا فيجب التوقف([١٢])".

المذهب الرابع: أنها تَرْفَع النهي السابق وتُعيد حال الفعل إلى ما كان قبل النهي فإن كان مباحًا كانت للإباحة أو واجبًا فواجب، وهو مذهب أبو يعلى والزركشي وابن تيمية وابن الهمام ومذهب جماعة من المحققين([١٣]).

المطلب الثاني:أدلة العلماء في المسألة

الفرع الأول: أدلة القائلين بمذهب الأول: منها: أن مقتضى الوجوب قائم حيث إن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب فكذا إذا ورد الأمر بعد الحظر مجردا عن القرينة اقتضى الوجوب، واستدلوا بقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} النور: ٦٣ ([١٤])، ووجه الدلالة: أن الله رتب الوعيد العاجل أو الآجل على ترك الأمر من غير تفصيل بين أن يتقدمه حظر أو لا يتقدمه. وكذلك استقراء عرف الشرع في كثير من النصوص الشرعية التي ورد فيها الأمر بعد الحظر وكان مراد الشارع منها الوجوب فدل على أن الأمر إذا ورد بعد الحظر اقتضى الوجوب ، ومثال ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} التوبة: ٥، فالأمر بقتال المشركين في الآية ورد بعد تحريمه في الأشهر الحرم وهو وواجب بالتفاق العلماء. ومن ذلك أيضًا قوله تعالى:{ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} البقرة: ١٩٦ ، فقد أمر الله تعالى بحلق الرأس بعدما حظره، وحلق الرأس في الحج واجب.

الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني: استدلوا بعدة أدلة منها: الاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية، فإنه بعد استقراء وتتبع الأوامر الواردة بعد النهي لم نجد أمرًا ورد بعد

الحظر إلا والمراد به الإباحة، من ذلك مثلاً: قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}، وقوله:{ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}، وقوله: {وَإِذَاحَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}، وقوله عليه السلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادخروا ما بدا لكم"([١٥]). كذلك احتج القائلون بالإباحة بأن تقدم الحظر قرينة صرفت الأمر عن الوجوب([١٦]).

الفرع الثالث: أدلة المذهب الثالث: قالوا بأن الأدلة متعارضة بعضها يثبت المذهب الأول، وبعضها يثبت المذهب الثاني ولا مرجح لواحد منها على الآخر فإن القول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجح وهو باطل فوجب التوقف([١٧]).

الفرع الرابع: أدلة المذهب الرابع: قالوا لقد دلّ الاستقراء التام في النصوص الشرعية على أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رُجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وُجوب أو غير ذلك، فإن قتال المشركين واجب شرعًا، وقد ورد نص يحرمه في الأشهر الحرم ثم أمر تعالى بقتالهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ}، يُفهم من ذلك أن الأمر بقتالهم بعد تحريمه على الوجوب وهو نفس الحكم الذي كان ثابتًا قبل الحظر. كذلك الصيد كان مباحًا ثم حظره الشارع على المحرم، ثم أمر به في قوله {وَإِذَاحَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}، ولا خلاف بين العلماء على أن الأمر للإباحة، وهو نفس الحكم الثابت قبل الحظر. كذلك زيارة القبور من المستحبات فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، ثم أمر به فيكون أمره عليه السلام بزيارة القبور بعد نهيه عنها يقتضي الاستحباب، وهو نفس الحكم الثابت قبل الحظر([١٨]).

المطلب الثالث :مناقشة الأدلة وبيان الراجح

الفرع الأول: مناقشة أدلة المذهب الأول: اعتُرض على أدلة أصحاب المذهب الأول: بأن الأدلة المثبتة لإفادة الأمر للوجوب إنما هي في مطلق الأمر وروده بعد الحظر قرينة على أن المقصود رفع التحريم؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، وهو يحصل بالإباحة والوجوب أو الندب زيادة على ما يحقق المقصود([١٩]).

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المذهب الثاني: نُوقش أدلتهم بأنها: معارضة بنصوص أخرى ورد فيها الأمر بعد الحظر للوجوب كقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}، وإذا تعارضا تساقطا وبقي دليل الوجوب سالما عن المنع فيفيد الوجوب([٢٠]).

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المذهب الثالث: نوقش بأن هذه النصوص كلها متعارضة فتتساقط ويبقى دليل الوجوب سالمًا عن المعارض وإذا كانت صيغة الأمر أفادت الوجوب مرة وأخرى الإباحة فمرجعه أنه قد تكون هناك قرائن تُرجح أحد المعاني وكلامنا في هذه المسألة إنما هو بالنظر إلى الأمر المطلق المجرد عن القرائن.

الفرع الرابع: مناقشة أدلة المذهب الرابع: قلنا سابقًا بأن أصحاب المذهب الرابع قالوا: بأننا إذا تتبعنا موارد الأمر بعد الحظر نجد أن ما يفيده ذلك الأمر مطابقًا لما كان يفيده قبل الحظر من وجوب أو إباحة أو غير ذلك، ويؤيد ذلك: أن النصوص التي سبقت فإن ما يفيده الأمر فيها بعد الحظر مطابق لما كان يفيد قبله.

مثال إفادة الأمر للوجوب قول فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ حين جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاضُ فلا أطهر، أفأدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا إنما ذلك عِرقٌ، وليس بحيض، فإذا أقْبلتْ حيضتُك فَدَعِي الصلاة، وإذا أدْبرتْ فاغْسِلِي عنك الدَّم ثم صلى وتوضَّئِي لكل صلاة حتى يجِيءَ ذلك الوقت"([٢١]).

فقد ورد الأمر بالصلاة بعد النهي عنها في أيام الحيض، فكان الأمر لرفع الحظر الطارئ بعلة الحيض والعود إلى الحكم السابق على الحظر وهو وجوب الصلاة.

وأما إفادة الأمر للندب كالأمر بزيارة القبور بعد النهي عنها، فلقد كان النهي عن هذه الزيارة لمصلحة اقتضتْ ذلك ثم تغيرت المصلحة فأمر بهذه الزيارة وكان الأمر للندب بالتفاق الفقهاء. وأما إفادة الأمر للإباحة فالاصطياد الذي حرمه الإسلام على المحرم في حال إحرامه بعد أن كان مباحًا ثم أمر به المحرم بعد التحلل من إحرامه بقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}، فهذا الأمر يدل على الإباحة بلا نزاع وهو عين الحكم الذي كان مقررًا للاصطياد قبل الحظر. بهذا يتضح أن أدلة هذا المذهب مسلم من الاعتراضات ولننظر الآن رأي المختار في المسألة.

الفرع الخامس: بيان الراجح:

وبعد هذا البحث المتواضع في هذه المسالة الأصولية، فإني أرى المذهب الأخير هو الراجح، وهو أيضًا ما اختاره جماعة من المحققين منهم: الزركشي وابن كثير والشنقيطي من المعاصرين رحمهم الله جميعًا، من أن يُرد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر فإن كان للإباحة فهو للإباحة وإن كان للندب فهو للندب وإن كان للوجوب فهو للوجوب ولكن بشرط: خلو الأمر الوارد بعد الحظر من أي قرينة أخرى غير قرينة الحظر التي كانت قبله، فإن كان الأمر الوارد بعد الحظر مقترن بقرينة أخرى فكان لا بد من إعمال تلك القرينة وبالمثال دائمًا يتضح المقال زيارة القبور للرجال مثلاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه في أول الإسلام عن زيارة القبور سدًا للذريعة الشرك مثلاً، ولكن بعد أن ترسخت العقيدة الصحيحة في عقول الصحابة أذن صلى الله عليه وسلم بالزيارة فقال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، فقوله: فزوروها: أمر بعد حظر وهو يقتضي الإباحة لأنه كما قلنا سابقًا: إن دلالة الحظر أنْ يعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، وزيارة القبور كانت مباحة قبل الحظر فهي للإباحة، لكن في هذه المسألة قرينة دلت على الندب إلى زيارة القبور وهو قوله: "فإنها تذكركم الآخرة"، وتذكر الآخرة مندوبة إليه لكونه فضيلة؛ ولأن زيارة القبور تذهب قساوة القلب، فنقول: زيارة القبور للرجال مندوبة وذلك لوجود قرينة أخرى دلت على الندب وبهذا القيد يسلم هذا المذهب من أي اعتراض والله أعلم.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى:{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}: "وهذا أمرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبُتُ على السَّبْر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي فإن كان واجبًا ردّه واجبًا، وإن كان مستحبًا فمستحبٌّ، أو مباحًا فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول- والله أعلم"([٢٢]). وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "وبهذا تعلم أنَّ التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزًا فمنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحرام بقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبًا قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع

من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب، وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية"(٢٣). وقد رجح هذا القول أيضًا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده"(٢٤).

المبحث الثاني: تطبيقات صيغة الأمر الوارد بعد الحظر

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم مع المناقشة والترجيح لهذه المسألة الأصولية نأتي إلى جانب التطبيقي علمًا بأن المسائل التي سنوردها كلها مبنية على المذهب الراجح، ولا أدّعي الإحاطة بجميع الأمثلة وإنما ذكرنا نماذج قليلة منها؛ بغية تجلية المراد بتطبيق الأمر الوارد بعد الحظر، وأنه يرفع الحظر ويُعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل وجود الحظر.

المطلب الأول: نموذج من تطبيقات الآيات القرآنية

١: فمن ذلك قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} الجمعة: ٩، ١٠.

فالأمر بالانتشار في الأرض وطلب الرزق للإباحة على القول الثاني، وعلى القول الراجح فإنه لرفع النهي وإعادة الأمر على ما كان عليه قبل الحظر، ومن المعلوم أن طلب الرزق مأمور به لسد حاجة الإنسان وحاجة من يؤوله فيكون الأمر بذلك للندب(٢٥).

٢: ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذَاحَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} المائدة: ٢. فهذا ورد بعد النهي عن الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} إلى قوله: {وَإِذَاحَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} المائدة: ١، ٢. فلما رفع النهي عن الاصطياد في حال الإحرام، وذلك بالإحلال عاد الأمر إلى ما كان عليه من قبل، والاصطياد في الأصل مباح فيكون للإباحة على القولين؛ لأن الصيد من قسم المباح، ولم يقل أحد إن الإنسان إذا حَلَّ من إحرامه يجب عليه أن يذهب ويأخذ البندقية ويرمي الصيد، بل ولا قال أحد

باستحبابه، وهذا مما يدل على أن قول من قال: إن الأمر الوارد بعد النهي للوجوب، ليس له وجهٌ.

٣: ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} البقرة: ٢٢٢. فذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بإتيان النساء بعد الطهر للإباحة؛ لأن الأمر إنما ورد لرفع الحظر، وهذا واضح على القول بأن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو هنا الإباحة اللهم إلا إذا نوى الزوج بالجماع قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاء نفسه أو إعفاء الزوجة، ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة، حينئذٍ يكون الأمر بإتيان النساء للندب؛ لقوله عليه السلام: "وفي بضع أحدكم صدقة" رواه مسلم([٢٦]).

وذهب ابن حزم بناءً على قوله في دلالة الأمر بعد الحظر أنه للوجوب: أن الأمر الوارد في الآية الكريمة يقتضي الوجوب، قال رحمه الله في "المحلى": وفرض على الرجال أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى برهان ذلك قول الله عز وجل: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}"([٢٧]).

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية: فيه ندب، وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كلّ حيضة، لقوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}، وليس له في ذلك مستند؛ لأن هذا أمرٌ بعد الحظر، وفيه أقوال لعلماء الأصول: منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق، وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر، والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإذا كان واجبًا فواجب كقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}، أو مباحًا فمباح كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاه الغزالي وغيره، واختاره بعض أئمة المتأخرين، وهو الصحيح" ا. هـ([٢٨]).

٤: ومن ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ}التوبة: ٥. ما رجّحناه في هذه المسألة لا ينقض بقوله سبحانه: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ؛ ذلك لأن قتالهم كان واجبًا قبل تحريمه العارض بسبب الأشهر الحرم الأربعة بمثل قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} وغيرها من الآيات التي تأمر بقتال المشركين، هذا وسواء قلنا: إنها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ}، أو قلنا: إنها الأشهر الحرم المذكورة في قوله: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}، والحاصل أن قتل المشركين كان واجبًا قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب([٢٩]).

المطلب الثاني:نموذج من تطبيقات الأحاديث النبوية الشريفة

لقد قرّرنا سابقًا بأن الراجح هو قول من قال: الأمر الوارد بعد الحظر يقيّد ما كان عليه قبل الحظر، وبناءً على ذلك نسرد الأمثلة من السنة النبوية تأكيدًا لهذا المعنى:

١: فمن ذلك قوله عليه السلام في حديث عائشة في المستحاضة: "إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلَت حيضتك فدَعي الصلاة، وإذا أدبرَت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي"([٣٠])، فالأمر بالصلاة بعد النهي عنها؛ لأجل الحيض يكون للوجوب، أي إنه عاد إلى ما كان عليه قبل النهي.

٢: ومن ذلك: قوله عليه السلام للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟ قلتُ لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"([٣١])، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها"، ففي الحديثين إذن للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعو إلى نكاحها، فالأمر هنا جاء بعد الحظر وهو تحريم النظر إلى الأجنبيات،فهل الأمر بالنظر للإباحة أو الاستحباب؟ ينبني على الخلاف. والصحيح: أن يقال باستحباب النظر إلى من يراد خطبتها لئلا يندم الخاطب ولما للنظر من أثر دوام العشرة والألفة كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣: ومن ذلك: قوله عليه السلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهّد في الدنيا وتذكّر في الآخرة". فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة في أول

الإسلام عن زيارة القبور سدًّا للذريعة الشرك، وبعد أن ترسخت العقيدة الصحيحة في عقول الصحابة أذن عليه السلام بالزيارة، فقوله: "فزوروها" أمر بعد حظر وهو يقتضي الإباحة؛ لأنه كما سبق أن دلالة الحظر أن يعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، وزيارة القبور كانت مباحة قبل الحظر فهي للإباحة إلا أن في الحديث قرينة دلّت على الندب إلى زيارة القبور وهو قوله في بعض الروايات: "فإنها تذكركم الآخرة"، وذلك أمر مطلوب شرعًا.

هذا وذهب بعض الحنابلة إلى أن زيارة القبور مباحة تفريعًا على مذهبهم في أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة([٣٢]). قال النووي: "هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم"([٣٣]). وذهب الظاهرية إلى استحباب زيارة القبور، ولكنهم قالوا: هي فرض ولو مرة للأمر الوارد بها([٣٤]).

الخاتمة و أبرز النتائج:

في خاتمة هذا البحث ونسأله سبحانه أن يمنّ علينا بحسن الخاتمة يرى الباحث : أن الذي جعلنا نرجح أن الأمر الوارد بعد النهي لرفع النهي وإعادته على ما كان عليه قبل التحريم هو: العقل فمثلاً لو قلت: اجلس للناس الذين يأتون للضيافة ثم قلت لك: لا تجلس، ثم قلت لك: اجلس؛ هل تقول في الأمر الأخير أعطيتك الخيار بين أن تجلس أو لا تجلس أو تقول: رفعت النهي وعدت إلى الحال الأولى؟ الجواب: على ما يرجحه العقل يكون الثاني.. هذا وقد خلصت الورقة إلى طائفة من النتائج أبرزها ما يلي:

أولاً: أن الأصوليين قد اختلفوا في مقتضى دلالة الأمر بعد الحظر إلى أقوالٍ أشهرها أربعة، وبعد البحث في المسألة فإن الباحث يميل إلى ترجيح رأي من قال بأن الأمر الوارد بعد الحظر يرد الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر؛ لما سبق من أدلتهم ولأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة التي ورد فيها الأمر بعد الحظر ولا شك أن الإعمال خير من الإهمال الذي لجأ إليه بعض العلماء عند الرد على مخالفيهم.

ثانيًا: أن التحقيق الذي دلّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب أو غير ذلك من الأحكام.

ثالثًا: أن جميع التطبيقات المذكورة سواء من الآيات القرآنية أو الأحاديث منتظمة ومتفقة تمامًا مع رأي القائلين: بأن الأمر بعد الحظر يقيِّد ما كان عليه قبل الحظر.

رابعًا: أن الخلاف في هذه المسألة الأصولية حقيقي ومعنوي حيث قد أثر في كثير من الفروع الفقهية.

خامسًا: أن قول من قال بأن الأمر بعد الحظر يدل على الوجوب قول مرجوح، حيث لم يُعلم أن أحدًا قال يجب على الإنسان إذا حلّ من الإحرام أن يذهب يصطاد، ولذلك لو استأذنت عليَّ في البيت فقلت لك: ادخل، ثم بدا لك أن تنصرف، فهل لي حق أن ألومك؟ فالجواب: لا؛ لأن قولي: ادخل يعني يباح لك أن تدخل.

التوصيات: هذا وتوصي الدراسة طلبة الأصول وعلمائه بمزيد من التحرير للقواعد الأصولية ومسائلها وتجلية ذلك بالتطبيقات من الفروع الفقهية؛ وذلك لتكوين الملكة التحليلية الاستنباطية عند الباحث وبذلك نحقق بعض الهدف المنشود بإذن المولى عز وجل.

وأخيرًا أدعو الله رب العرش العظيم أن يتقبل هذا العمل المتواضع وينفع به كل من يطلع عليه ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،، كما أدعوه سبحانه أن يغفر لنا ولآبائنا ولمشايخنا ولمن له حق علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه..

المصادر والمراجع:

* **السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ت: أبو الوفاء الأفغاني.

* **الآمدي**، عليّ بن محمد (ت: ٥٥١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ت: عبد الرزاق عفيفي.

* **احزم**، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى**، إدارة الطباعة المنيرية- مصر، ١٣٥٢هـ، ت: محمد منير الدمشقي

* **ابن حزم**، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الأفاق الجديدة- بيروت ت: أحمد محمد شاكر.

* **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، ت: د. طه جابر فياض العلواني.

* **السبكي**، عليّ بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ، ت: جماعة من العلماء.

* **ابن قدامة**، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، المكتبة المكية، ط٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨، ت: د. شعبان محمد إسماعيل.

* **الجويني**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، دار الوفاء- المنصورة- مصر، ط٤، ١٤١٨، ت: د. عبد العظيم محمود الديب.

* **الجويني**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

* **الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الصفوة- الغردقة، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ت: د. عمر سليمان الأشقر.

* **ابن النجار**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز عليّ الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ت: د. محمد الزحيلي ود. نزية حماد.

* **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ت: مصطفى السيد محمد وغيره

* **الشنقيطي**، محمد الأمين بن محمد بن المختار (ت: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

* **العثيمين**، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، **منظومة أصول الفقه وقواعده**، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٣٠هـ.

الحواشي:

(١) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(١) يُنظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ت٤٩٠هـ، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ت: أبو الوفاء الأفغاني ١/ ٢٠ وما بعدها، الآمدي، عليّ بن محمد ت٥٥١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ت: عبد الرزاق عفيفي (٢/ ١٧٧).

(٢) يُنظر: المصدر السابقة.

(٣) يُنظر: د. سامح عبد السلام محمد، دلالة الأمر عند الأصوليين.

(١) رواه الحاكم في المستدرك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وأصله في صحيح مسلم، برقم (١٤٣٣)، (١/ ٧١١) وقال محققوه: هو حديث حسن صحيح.

(٢) هناك مذاهب أخرى للعلماء وما ذكرته هو أهم المذاهب وأقواها، وبيان مذاهب الأخرى: **الأول**: قالوا بأن الأمر الوارد بعد الحظر أو الاستئذان يفيد الندب كالأمر بطلب الرزق وكسب العيش بعد الانصراف من الجمعة، وكقوله عليه السلام للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: "انظر إليها فإنه أحرى أنْ يؤدم بينكما". أي يجعل بينكما المودة والألفة، فالأمر هنا جاء بعد الحظر وهو تحريم النظر إلى الأجنبيات عند خوف الفتنة، وقد أفاد ندب النظر إلى من يراد خطبتها لما له من أثر في دوام العشرة والألفة. والحديث المذكور رواه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧). **الثاني**: قالوا فيه تفصيل أ: إن الأمر الوارد بعد الحظر بصيغة "افعل" فهي للإباحة، ب: وإن ورد بصيغة أخرى تلفظه الخبر الذي يدل على الآخر ففي هذه الحالة يكون الحكم فيها كما كان قبل الحظر. ينظر: حاشية العطار (١/ ٤٧٧)، فتح الباري (٩/ ١٨١)، الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٣٨٠- ٣٨٣).

(٣) قال ابن حزم: "فإذا نسخ الحظر نظرنا، فإن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حرامًا" ابن حزم، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة- بيروت ت: أحمد محمد شاكر (٣/ ٧٧).

(١) يُنظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ت ٦٠٦هـ، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ت: د. طه جابر فياض العلواني (٢/ ٩٦- ٩٨)، التبصرة (ص، ٣٨)، السبكي، عليّ بن عبد الكافي ت٧٥٦هـ،

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ، ت: جماعة من العلماء (٢/ ٤٣- ٤٨)، أصول السرخسي (١/ ١٩).

(٢) يُنظر: الآمدي، الإحكام (٢/ ٢١٩- ٢٢٠)، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد ت٦٢٠هـ، روضة الناظر وجنة المناظر، المكتبة المكية، ط٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨، ت: د. شعبان محمد إسماعيل (١/ ٥٠٠).

(٣) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء- المنصورة- مصر، ط٤، ١٤١٨، ت: د. عبد العظيم محمود الديب (١/ ١٨٨).

(٤) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت ٤٧٨هـ، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (١/ ٢٨٧).

(٥) الآمدي، الإحكام (٢/ ٢٢٠).

(٦) يُنظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ت٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة- الغردقة، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ت: د. عمر سليمان الأشقر (٢/ ٣٨٠- ٣٨٣)، أبو يعلى، العدة (١/ ٢٥٧)، التحرير (١/ ٣٧٩)، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز عليّ الفتوحي ت٩٧٢هـ، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ت: د. محمد الزحيلي ود. نزية حماد (٣/ ٦٠).

(١) يُراجع: التبصرة للشيرازي (ص، ٣٨)، مقتضى الأمر وآثاره الفقهية سمير نعموني (ص، ٩٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب ما كان ينهى من لحوم الأضاحي (٣٦٥١)، وأيضًا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في الجنازة.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (٢/ ٣٨٢).

(١) الآمدي، الإحكام (٢/ ٢٢٠).

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: كشف الأسرار (١/ ١٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٩) وما بعدها.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) البخاري: كتاب الحيض/ باب الاستحاضة برقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض/ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٦٢).

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ت: مصطفى السيد محمد وغيره (٥/ ١٧).

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار ت١٣٩٣هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م (٦/ ٣).

(٣) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح ت١٤٢١هـ، منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٣٠هـ (ص، ١٨٩- ١٩١).

(١) يراجع المصادر السابقة.

(٢) **قال النووي** رحمه الله في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة"... وفي هذا دليلٌ على أن المباحات تصير طاعاتٍ بالنيات الصادقات؛ فالجِماع يكون عبادةً إذا نوى به قضاءَ حقِّ الزوجة ومُعاشرَتَها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طَلَبَ ولدٍ صالحٍ، أو إعفافَ نفسه أو إعفاف الزوجة ومَنْعَهما جميعًا من النظر إلى حرام، أو الفِكْرِ فيه أو الهمّ به أو غير ذلك من المقاصد الصَّالحة". **وقال ابن عبد البر** في "التمهيد" عند الكلام على حديث سعد: "فيه دليل على أن الأعمال لا تزكو عند الله إلا بالنيات لقول؛ لقوله: "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها"، فدل على أنه لا يؤجر على شيء من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه تبارك وتعالى" ا. هـ.

(١) ابن حزم، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية- مصر، ١٣٥٢هـ، ت: محمد منير الدمشقي (١٠/ ٤٠).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٤).

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان (١/ ٣٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧)، والدار قطني (٣/ ٢٥٢)، (٣١، ٣٢).

(١) ينظر: شرح الزركشي على متن الحرقي (١/ ٥٧٠).

(٢) شرح مسلم (٤/ ٩٩).

(٣) ابن حزم المحلى (٥/ ١٦٠).